

طلب أمر على عريضة

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم طلب من طالب الأمر^(١) على العريضة أو وكيله يشتمل على اسم طالب الأمر ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار واسم المطلوب التنفيذ ضده ومهنته وموطنه وعلى ماهية الطلب وأسانيده وتاريخ تقديم الطلب.
- ٢- أن يكون صاحب الطلب له صفة ومصحة.
- ٣- أن يقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف إذا اقتضت الضرورة.
- ٤- تحديد نوع الأمر الذي يطلبه.
- ٥- إذا كان طلب الأمر على عريضة بالمنع من السفر فيلزم ما يلي:
أ- أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء أو كان المدين نفسه أو عمله محلاً للتنفيذ المباشر.
- ب- على الدائن مقدم الطلب رفع الدعوى الموضوعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر إذا لم يكن قد رفعها.

المواد (٢٤٦) و (٢٤٨)

و (٢٤٩) و (٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣)

من قانون المرافعات

والتنفيذ المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- نسختين من طلب الأمر على عريضة^(*).
- ٢- المستندات التي تثبت صحة الطلب^(*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:

- المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م

٦٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

المادة (٢٥٠) من قانون
المرافعات والتنفيذ المدني رقم
(٤٠) لعام ٢٠٠٢م.

- ١- يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.
- ٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(١) يجوز لمن صدر له سند قابل للتنفيذ الجبري أن يطلب من قاضي التنفيذ منع المدين من السفر حتى يقوم بالتنفيذ.

(٢) صور منها بعدد الخصوم.